جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد
الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا
منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت
ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ● ثم امش قليلا وعليك
السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من
القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل
بيت النبوة ● وموضع الرسالة ● ومختلف الملائكة ● ومهبط الوحي ●
ومعدن الرحمة ● وخزان العلم ● ومنتهى الحلم ● واصول الكرم
وقادة الامم ● واولياء النعم ● وعناصر الابرار ● ودعائم الاخيار ● وساسة
العباد ● واركان البلاد ● وابواب الايمان ● وامناء الرحمن ● وسلالة
النبيين ● وصفوة المرسلين ● وعترة خيرة رب العالمين ● ورحمة الله و
بركاته ● السلام على ائمة الهدى ● ومصابيح الدجى ● واعلام التقى ● وذوي
النهى ● واولي الحجى ● وكهف الورى ● وورثة الانبياء والمثل الاعلى ● والدعوة الحسنى
وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته ● السلام على محال معرفة
الله ● ومساكن بركة الله ● ومعادن حكمة الله ● وحفظة سر الله ● وحملة كتاب الله
واوصياء نبي الله ● وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته ●
السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله ● والمستوفرين في امر الله ●
والتامين في محبة الله ● والمخلصين في توحيد الله ● والمظهرين لامر الله
ونهيه ● وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ●
ورحمة الله وبركاته ● السلام على الائمة الدعاة ● والقادة الهداة ● و
السادة الولاة ● والذادة الحماة ● واهل الذكر واولي الامر ● وبقية الله ● و
خيرته ● وحزبه ● وعيبة علمه ● وحجته ● وصراطه ● ونوره ● ورحمة
الله وبركاته ● اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه ● و
شهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه ● لا اله الا هو العزيز الحكيم ● و

والمستقرين (interlinear correction)

زيارة جامعة كبيرة ... صلوات الله عليهم اجمعين

الحجى بالكسر العقل ص

أشهد أن محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم الأئمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه
وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء
في أرضه وحججاً على بريته وأنصاراً لدينه وحفظة لسره وخزنة
لعلمه ومستودعاً لحكمته وتراجمة لوحيه وأركاناً لتوحيده و
شهداء على خلقه وأعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وأدلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس
وأذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيراً فعظمتم جلاله
وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وأدمنتم ذكره ووكدتم ميثاقه
وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم إلى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم
على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف
ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته و
بينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم
سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم
من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر
في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم
أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم
وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم
وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب
الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم الصراط الأقوم وشهداء

دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة
المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجى ومن لم يأتكم هلك
إلى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبأمره تعملون
وإلى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك
من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك
بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم
من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر
ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا
سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم ونوركم و
طينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله أنوارا فجعلكم
بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا و
طهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين
وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا
يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب
ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل
ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما
بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم و
تمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم و
منزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي
أنتم وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به
كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم و
لأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم
محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر

حدقوا بالرجل وأحدقوا به أي أطافوا به

الأسرة الرهط الأدنون [illegible]

بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم
مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ
بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم
مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام
طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم و
شاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم
ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة
حتى يحيي الله دينه ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم
في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما
توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت
والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من
ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم
ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون
الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم
ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم
ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في
دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم و
تقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم
ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح
كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار
بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت
به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام
فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين

[illegible] يكون واحداً او جماعة ص

مرق السهم من الرمية مروقاً اي خرج من الجانب الآخر ص

الوليجة خاصتك وبطانتك ص

اقتص اثره اي تتبعه ص

الكر الرجوع وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى ص

طأطأ كل شريف لشرفكم ● وبخع كل متكبر لطاعتكم ● وخضع كل جبار
لفضلكم ● وذل كل شيء لكم ● وأشرقت الأرض بنوركم ● وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك إلى الرضوان ● وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن ● بأبي أنتم وأمي ونفسي
وأهلي ومالي ● ذكركم في الذاكرين ● وأسماؤكم في الأسماء ● وأجسادكم
في الأجساد ● وأرواحكم في الأرواح ● وأنفسكم في النفوس ● وآثاركم في الآثار
وقبوركم في القبور ● فما أحلى أسمائكم وأكرم أنفسكم ● وأعظم شأنكم ● وأجل
خطركم ● وأوفى عهدكم ● كلامكم نور وأمركم رشد ● ووصيتكم
التقوى ● وفعلكم الخير ● وعادتكم الإحسان ● وسجيتكم الكرم
وشأنكم الحق والصدق والرفق ● وقولكم حكم وحتم ● ورأيكم علم وحلم و
حزم ● إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه ●
بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم ● وأحصي جميل بلائكم
وبكم أخرجنا الله من الذل ● وفرج عنا غمرات الكروب ● وأنقذنا من شفا جرف
الهلكات ومن النار ● بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا ● وأصلح
ما كان فسد من دنيانا ● وبموالاتكم تمت الكلمة ● وعظمت النعمة وائتلفت
الفرقة ● وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ● ولكم المودة الواجبة ● و
الدرجات الرفيعة ● والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم ● والشأن
الكبير ● والشفاعة المقبولة ● ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين ● ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب ● سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ● يا ولي الله إن بيني وبين الله عز
وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم ● فبحق من ائتمنكم على سره ● واسترعاكم أمر خلقه
وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي ● فإني لكم
مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ● ومن عصاكم فقد عصى الله ● ومن أحبكم
فقد أحب الله ● ومن أبغضكم فقد أبغض الله ● اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب
إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي ● فبحقهم الذي
أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم ● وفي زمرة

المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل **الوداع** **اذا اردت الانصراف فقل** السلام
عليكم سلام مودع لا سائم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا
اهل بيت النبوة انه حميد مجيد • سلام ولي غير راغب عنكم ولا
مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في
قربكم • لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم
والسلام عليكم • وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم
وجعلني من حزبكم وارضاكم عني • ومكنني من دولتكم • واحياني
في رجعتكم • وملكني في ايامكم • وشكر سعيي بكم • وغفر ذنبي
بشفاعتكم • واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم • وشرفني بطاعتكم
واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا
برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم
ومحبيكم وشيعتكم • ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني
ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب • اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم • واوجب لي
المغفرة والرحمة • والخير والبركة والفوز والنور والايمان • وحسن
الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في
زيارتهم • المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني
في همكم وصيروني في حزبكم • وادخلوني في شفاعتكم • واذكروني عند
ربكم • اللهم صل على محمد وآل محمد • وابلغ ارواحهم واجسادهم مني
السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته • وصلى الله على محمد وآله
وسلم كثيرا • وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الحقوق**
روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليه السلام ان حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك بالاخلاص
جعل الله على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة • وحق نفسك عليك ان تستعملها

الوداع لزيارة الجامعة

...لا تزال ...كمعك ... / ...دعاء بالشروق والعلق / نهاية

الخنا: الفحش

تردى: اي سقط

بطاعة الله عز وجل • وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة
لها والبر بالناس وحسن القول فيهم • وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع
ما لا يحل سماعه • وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به • وحق يدك ان لا تبسطها
الى ما لا يحل لك • وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر
ان لا تزلا بك فتردى في النار • وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع • وحق
فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه • وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز و
جل • وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب
الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل
عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها • وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه
من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك • وحق الصوم
ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به
من النار • فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك • وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك
عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه
علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة • و
حق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه • ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة
روحك يوم تلقاه • وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله
له عز وجل عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له
فيما يأتي اليك من سوء • وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه
والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه
وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملئكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس • واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه
الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق • واما حق رعيتك بالسلطان
فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد
الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم

وأما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيّماً لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك
من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله
وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عز و
جل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك ● وأما حق الزوجة فان تعلم ان الله

حق الزوجة على الزوج

عز وجل جعلها لك سكناً وانساً فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان
حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها
وأما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون
الله عز وجل ولا خلقت شيئاً من جوارحه ولا اخرجت له رزقاً ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله
اليك ● وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله ● وأما حق امك

حق الام على ولدها

ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احداً واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احداً و
وقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك
وتهجر النوم لاجلك ● ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه
وأما حق ابيك فان تعلم انه اصلك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك
اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله ● وأما حق ولدك فان تعلم
انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب

حق الولد على الوالد

والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان
اليه معاقب على الاساءة اليه ● وأما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا
تتخذه سلاحاً على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه

حق الاخ على اخيه

والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله ● وأما حق
مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية
وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك
وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك ● وان نصرته عليك واجبة
بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله ● وأما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله
عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجاباً لك من النار ● وان ثوابك في العاجل ميراثه

اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الأجل الجنة ● واما حق ذي المعروف
عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل
فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته ● واما
حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك ● واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد
السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له
وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت
شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقي نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك ●
واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه
ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ● ولا تسمعه
الا خيرا ● **واما حق جارك** فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته
اذا كان مظلوما ● ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه ● وان
علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه
وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله ● واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف
وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره
عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله ● واما حق الشريك
فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه
ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا
ولا قوة الا بالله ● واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ● ولا
تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة
ولا قوة الا بالله ● واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا
ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا ● واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه
ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره ● واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا
كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره
غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله ● واما حق خصمك الذي تدعي عليه

حق ذي المعروف

حق الشريك

حق الغريم

حق الخصم

ان كنت محقا في دعويك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعويك اتقيت
الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى • واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه
وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم • واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه
وان وافقك حمدت الله عز وجل • واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق به • واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا
للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله • واما حق الكبير توقيره لسنه و
اجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا
تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته • واما حق الصغير
رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له • وحق السائل اعطاؤه على قدر
حاجته • وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره • وحق
من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره • وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت
ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر
محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون
شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك • و
حق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه
يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك
يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
وقال تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم • ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا و
اسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون • فهذه فريضة جامعة واجبة على
الجوارح • وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا • يعني بالمساجد

الوجه واليدين والركبتين والابهامين • وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان
يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم • يعني بالجلود الفروج • ثم رخص
كل جارحة من جوارحك بفروض ونص عليها • ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي
فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها
ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا
مثلهم • وقال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره • ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين • وقال تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم
اولوا الالباب • وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما • وقال عز وجل و
الذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه • فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله • وفرض على
البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره • وفرض على
اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا الآية • وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا • وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي
به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الآية • وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب • وقال تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما
بطاعته • فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • وقال تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب • وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا
تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض
ولن تبلغ الجبال طولا • كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها • وقال عز وجل

فرض السمع

فرض البصر

فرض القلب والجوارح

اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة • فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله
يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه • واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او
يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين • وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه
وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله
تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية
واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران • فاذا كان يوم
القيمة يقال لقاري القران اقرا وارق • فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين
ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة • ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم • **تم الجزو الثاني**

كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الوجيه والامام
النبيه الفقيه رئيس المحدثين شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه الشريف ونور ضريحه المنيف
وكتبت هذا الكتاب سببا للبقاء وذخرا ليوم الجزاء ومحافظة
للشرع الشريف والدين المنيف والنهج القويم والصراط المستقيم واحياء
للاخبار النبوية والاحاديث المصطفوية واهتماما لسعي الاصف المرضي والوزير
البهي صاحب الاثار الرضية والاطوار المرضية الخادم للفقراء والمخدوم
للوزراء جامع الكمالات الاصلية والفرعية وحاوي العلوم العقلية والنقلية
الداخل في جملة حجاج بيت الله الحرام والثابت في زمرة زائري ائمة المعصومين
عليهم السلام حاجي الحرمين الشريفين حاجي محمد حسين بيك ابد الله اجلاله واقباله
وانعامه وافضاله • وهذا هو الجزء الثاني من اجزاء الاربعة المصنفة منها هذا
الكتاب وهو كتاب من لا يحضره الفقيه • وفرغت من تسويد هذا الجزء ضحوة يوم السبت
السادس فوق العشرين من شهر العاشر المنتظم في سلك شهور السنة الثالثة من
العشر السابع من المائة الاولى من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها واله الائمة
المعصومين الف صلوة وسلام وتحية • وانا العبد الاقل كاتب هذه الاحرف والسطور

الى رحمة الله الملك الودود الغفور الناموق اللاقط ابن حاجی محمد محمد صادق الحافظ عفى الله عنهما بمحمد واله الاخيار وغفر له ولوالديه بالنبى المطهر المكرم وعترته

الاجلة الابرار والحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام و
التحية والاكرام على محمد وعلى وفاطمة
والحسن والحسين وعلى بن الحسين و
محمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على
وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة
ابن الحسن المهدى صاحب هذا العصر والزمان
وخليفة الرحمن وقاطع البرهان صلوة
دايمة متواترة متوالية بتواتر
الدهور والاعوام وتوالى
الليالى والايام

تم هذا الجزو سنة ١٠٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القضايا والأحكام

باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الإثم وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم

فهو في الجنة • وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية
فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله
تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في
المسلمين لنبي أو وصي نبي • وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست
مجلساً ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا
جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس
قال قلت له جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك
أن تنزل اللعنة فتعمك معه • وروي في خبر آخر ان البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون
بالحق • وقال الصادق عليه السلام إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها
فقال لها عز وجل اسكني فإن مواضع القضاة أشد حراً منك

باب كراهة أخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
قال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني
بإسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا
حاف وكله الله إلى نفسه

باب الخطأ في الحكم

روى عن أبي بصير
قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر • وروى معاوية
بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين الاثنين فأخطأ
سقط أبعد من السماء

باب أرش خطأ القضاة

روى عن الأصبغ
بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم
أو قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

روى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما

بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا
الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم
ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به
الآخر • قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على
صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فيؤخذ به
فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر
مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل • قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم • قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به • قلت
جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال
بما خالف العامة فإن فيه الرشاد • قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال
ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر • قلت فإن وافق
حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال إذا كان كذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان
وقال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول
ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه • وأن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه
في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام أخصم أنت قال
نعم قال تحول عنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه
خصمه • وقال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره
وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء • وقال عليه السلام
ثمانك بعدها قاضيا • وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك
وان غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس
بالكلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم • وقال
النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس • وقال
امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد
ومن يمنع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام
فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار
فلا سبيل عليه • واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس
بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم
ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور
او ظنينا • واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر
ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية • واياك ان تنفذ حكما في قصاص او
حد من حدود الله او حق من حقوق الله حتى تعرض ذلك علي • واياك ان تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئا ان شاء الله • روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن
كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على
الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان

المقدرة القدرة

الظنين المتهم

ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيل في الأحكام

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه

وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثاً وقال الآخر وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثاً فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم دعا بجفنة [بقصعة] وأمر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين

وروى أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد فذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما

وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال أعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي

قضايا امير المؤمنين علي عليه السلام

التلبيب جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره

قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اريك الا وقد ضمنت فقالت
المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه
الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك
ولم يضمنها فقال علي عليه السلام انما اراد ان يذهبا بمال المرأة ❁ وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رجل على عهد علي عليه السلام جاريتان
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها
في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن
الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل
لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال
امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ
ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر
بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك
ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين ❁ واما ما ادعاه
في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا
وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه ❁ واما ما ادعاه في لسانه
من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر
وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ❁ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن
الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكانت من قصتها انها كانت يتيمة عند
رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة
فتخوفت المرأة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها
باصبعها ❁ فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال
للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال
لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام

السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحد من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل
فاداره‍ا بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحد
الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت
امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك
فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال
لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما
رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها
باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال
ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم
وفرق بين المراة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب
فحدثنا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امراة كانت من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك
فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا الي رجلا ابعثه
في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته
فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنى ليرجمك
فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك
من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة
ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد
عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في
هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير في
هواخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان
تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال

حكاية دانيال
النبي على نبينا وعليهم

قتل حقًا فانك ان لم تفعل حقًا قتلتك فقال ‍ نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه
المرأة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت
قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال
ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول
فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بالزور ثم نادى الغلمان ان القاضيين شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا واقتلوهما فذهب الوزير الى الملك مبادرًا فاخبره بالخبر فبعث الملك
الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما
اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه
السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين متلطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين
عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا
واتى به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول
ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة
فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين متلطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت
صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين متلطخ
بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين
فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه
القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال
لورثة المقتول ● قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام و
وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين
عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان ينقب في حائط المسجد نقبين ثم امر
كل واحد منهما ان يدخل راسه في نقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل
ما امرتك ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام
وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ● روى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد
ابن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات

قضاء الحسن بن علي عليهما السلام

قضيته عليه السلام في دعوى الابن والعبد

على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا
بها على علي بن ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي
فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم
بصبيان يلعبون بالتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب
فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلم
فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ
في تكاة الغلام على راحتيه ❁ وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في
سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي معهم فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج
ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى
معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى
هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة
على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا
تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم يا شريح
والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي
شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين
عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا
الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم
كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا
بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام
في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس

او نجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره
وما يقول ثم اقبل بوجهه عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا
الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
والى اين بلغتم في سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل
قال منزل فلان بن فلان قال وماكان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض
قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن
كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه
السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم
وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما
انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل
واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا
امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم
مات الدين فدعى منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلم
من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه
خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم
عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك
حبلى فما ولدت من ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم
ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم
ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان
فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عامة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو
الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب • وقضى علي عليه السلم في امراة
اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا بان

قضية داود النبي عليه
وحكم امير المؤمنين في المقتول
... المظلوم

11

فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام • وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي انني بريء فيبرئني فلما راى عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل • وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا • وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم • وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس في الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت • وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن • ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم

١٤

امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية راهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه و لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعرهم على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع

فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعييت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي
ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما اليه
الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر
يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا
عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو
جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى
بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا او كذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا لان بها سوقا
اتخوف وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه
فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك
فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه
ويقتسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في
ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه
قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان
رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية
الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس
الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت ان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما
السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال
يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن

صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدا معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم

فضيلة حساب الارغفة

بيان العدالة

الحضور لجماعة المسلمين وقال كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف
تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه
وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار ● وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن
لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

● روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم ● قال
قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين ● وفي حديث اخر قال لا
تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل
شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى
علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم
الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على غير سيده وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام او قال سئله بعض
اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا باس بذلك اذا كان
خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد
على والده وروى الحسن بن زيد انهما ذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو
التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر انه راه يقيء الخمر
فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه
السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال
ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه ● وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد

الظنين المتهم

عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين
وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا
الاخرى ● وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان
والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته ● وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى
والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل ● وروى
سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له
عند مفارقته ● وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين يشهد
احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ● وروى عن طلحة بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم ● وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد
اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ● وقال
عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ● **قال**
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه
يعني بان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة
واول من رد شهادة المملوك عمر ● واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت
شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا ● وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب ● وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه
واستخف بصلوته ● قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم

جواز شهادة اليهود والنصارى اذا اسلموا

اذا كانوا صلحاء ● وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة
اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ● وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس فان رسول الله صلى الله عليه و
آله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب ● وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون و
المسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه ● قلت ارأيت ان اعتق نصفه
ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ● **قال**
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما ذلك على جهة التقية ● وفي الحقيقة
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون
انه قبل شهادة قد ردها امامهم ● واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة
على اصلنا ● وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد
على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ● وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت
فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل فانها تحضرها الملائكة ● وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل ● وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الصبر ● قلت وما الصبر قال اذا تعدى
فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك
ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة

جواز شهادة المجوس اذا لم يوجد من اهل الكتاب

ويسئلك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر
وروى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم
فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول
لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت
إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز أن أشهد أنه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال
ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت
للمسلمين سوق وروى إسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد
عليه بشهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه
وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في
حد الزنا إذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة وسأل عبيد الله
بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت
عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام
في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فقال
تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على
رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن
أبي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت إليه في
رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها
ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة النساء

في النهاية العراف المنجم

جواز شهادة القابلة في الولادة

في الدين وليس معهن رجل ● وروى الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما
وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد
فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ● وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين
تجوز شهادتهما في نصف الميراث ● وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة
ارباع الميراث ● وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قال النبي صلى الله عليه وآله بشهادة
شاهد ويمين المدعي ● وقال صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل عليه السلم بشهادة
شاهد ويمين صاحب الحق ● وحكم به امير المؤمنين عليه السلم بالعراق ● وروى الحسن
ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا
لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ● فاما ما كان
من حقوق الله تعالى ورؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن بن
جعفر عليهما السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه
السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد
ان شاء لم يشهد ● وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ● وروى علي بن احمد بن اشيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة
قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد
بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ● فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم
ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم

الظاهر من هذا العنوان [illegible] بالشهادة [illegible] العلم بالشهود [illegible] بمعنى [illegible] صاحب الحق [illegible]

العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة وما جاء
في اقامتها وتاكيدها وكتمانها • روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد
الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها • وروى هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال
قبل الشهادة • وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة • وروى
عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل من اخواني
عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال
امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه
ونسبه • ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة
لله • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر
قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها • روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل • وروى سماعة
عن [ابي عبد] الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد
قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد • وكان علي عليه السلام اذا اخذ
شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه فان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف
به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله • وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن [ابي عبد الله] عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته بانه طلقها فاعتدت المراة
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال

تقعس الرجل عن الامر تاخر ولم يتقدم فيه

توى هلك

الكدوح الخدوش

لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبيد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال
يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك
فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا
ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك
من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل
يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى
جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم
رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي
طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت
له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق
فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين
بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف
على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح
ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة

فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

روى عن يسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على الرجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى

الشهود في العدالة فاكثرهما شهودًا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه
في رسالته اليّ

باب الحكم في جميع الدعاوي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ اعلم يا بنيّ ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المراة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقّع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه

باب ابطال الشهادة على الجيف والربا وخلاف السنة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والجيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلّ سبيلهم واذا علموا عزّرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احبّ ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليًا صلوات الله وسلامه عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته
وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز
شهادته بعد ان يفارقه قال نعم ● قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز
شهادته قال نعم ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ● وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على
شهادة في حد ولا كفالة في حد ● وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا
كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة ●
وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اشهد على شهادتك
من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن يحفظها عليك ولا تجوز شهادة
على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

● روى علي
ابن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف
كفك ● وروي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء
على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا ● قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي ● وان خفت على اخيك
ضررا فلا ● ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة
الشهادة عليه بذلك ● وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد
بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه
او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ● ومتى
كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه ● فان من صفات المؤمن ان لا يحيف شاهدته على الاصدقاء ولا يكتم
شهادة الاعداء ● وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ● فقال اذا كان صاحبك ثقة

ومعك رجل ثقة فاشهد له ● وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ● فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ● وكتب اليه أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ● فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ● وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل ● فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة أيجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ● وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا ● وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع ● وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ● وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم ● قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ● وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض ● قال فبكيت ● ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي

شريك اسم رجل

وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة ● تمت ابواب الشهادات بعون قاضي الحاجات ● والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الاخيار الابرار

باب الشفعة

● روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورّف يعني تقسم ● وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ● وقال الصادق عليه السلام اذا ارّفت الأرف وحدّت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ● وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال ● وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ● وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ● وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث ● وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحاء ولا في حمام ● وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة ● وقال عليه السلام للغائب الشفعة ● وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ● وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ● قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما

فضيل بن يسار ثقة وهو مولى ... [illegible]

الأرف بالضم المعالم بين الارضين ... [illegible]

في الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين • وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال
يبيعه • قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له
شريكه اعطني قال هو احق به • ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك
فيه واحدا • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها فقال ليس لاحد فيها شفعة • واذا كانت دار
فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى
الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في
بلد اخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة
له • واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت وطلب منه مقاسمة فلا شفعة
له • وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة
انما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهبا وفضة ويكون غير مقسوم • وحديث علي بن
رئاب يؤيد ذلك • واذا اشترى الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار
شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها • تم باب الشفعة ويتلوه باب الوكالة

الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول
فيها • وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل

ما كان امرته به وانه قد بدا لها في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علاء بن سيابة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة
فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها
عزلته من الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال
قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل
وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة
اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل
عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ
وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل
الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون
المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلم سبحان
الله ما اجود هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون
الولد ان عليا عليه السلم اتته امراة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي
هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني
عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير
المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما
تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني
مالكة لامري قبل ان يزوجني فلان فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال
فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال فارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف
فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئلته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من
صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب

في نسخة يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف تشهدون قالوا

وقد سوى بعض العلماء الفضلاء ... نسخة كذلك ولا اظنه من نسخة ... كذلك بل من ... التهذيب فينبغي ...

فخطب لزوجها عند الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم
لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك
الذي قال لم يحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم
فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها
ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء
الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر
الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل
ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة
فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى
يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له
لا يعلم دخلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا
زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان
عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي من نفسي
فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال
تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال
عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها
ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض
صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة

النكاح بيد الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما باب

الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن ابن اخي حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ● قال والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ● ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا ● فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها ● وروى عن محمد بن الحكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ ● وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق ● وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ● وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ● قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ● وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه ● فخرج سهم احدهما فقضى له بها ● وروى البزنطي عن داود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران

فبينا عبد المطلب في العاشر في الليل اذ رأى في المنام ان يذبح فلما ولد عبد الله ... على عبد الله وعلى الابل

دحضت حجته بطلت ص

قصة حكم علي عليه السلام بالقرعة

ما يتفق في وقت التسهيم

فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول
مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق
ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل
الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم
يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت
ثلثة اسهم بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس من قوم تنازعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه
لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك
من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي
التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم وانما الغرم على

من اكل المال • وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل
فليس عليه مال • قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم
فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله • وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس • وقال الصادق عليه السلام الكفالة
خسارة غرامة ندامة • تم باب الكفالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

الحوالة

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما • وروى ان الحسن بن عبد الله بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه
فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني
عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول
واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت
الغلة اتاح الله تعالى له المال • وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • وروى البزنطي
عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله
على رجل آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك

اتاح الله له اي قدره له

وادي مهزور بالحجاز

فاما تقديم الراء على الزاي فموضع سوق بالمدينة

وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين • وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور
ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على
الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسية الزائد على المقدار
الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الخطيرة بين الدارين

• سال منصور
بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب
الدار الذي من قبله القماط • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور
والقماط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو الذي اليه شد الحبل • وقد قيل ان
القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

• روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان • وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام برقاب الغنم • والذي فهم الله عز وجل
سليمان عليه السلام الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون
ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها • وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا
من كل ناحية • وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع • وروى عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة • ثم ان رجلا

اتى ذلك الجبل فشق منه قناة لخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يتقايسان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى
فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت
ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون
في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض
العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما
كان في مكان جليد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وقال عليه السلام
يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع
وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن
جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه
الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان
سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول
تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا
قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها
واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف
الحديث الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في
رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى
النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم

باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره باب

ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها
منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله
عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك
قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال
علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي
فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني
شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر
الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا
الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم
التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وقد رواه محمد
ابن ابي يحيى الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحاق
ابن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه
ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم
بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل
ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة
درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي
يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة
قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد

فقال النبي صلى الله عليه تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل اقضيته فيهما فاصحبه يا رسول
الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة • فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس • ثم اقبل
رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال
صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي • فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي و
الناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة • فقال الرجل اقضيته فيهما فاصحبه يا رسول الله
لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني و
بين الاعرابي بالحق • فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه
وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما
كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام الى منزله فاشتمل على
قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت
بالذي افعل او يقيم البينة • قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على
انه رمى برأسه • وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا • قال فقال النبي
صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء
ولا نصدقك على اربعمائة درهم • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير
مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها • وحدثنا
محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي
قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان
النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه

ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى
الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان
كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي
فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما
يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد لي انى قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال
للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة انى انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي
صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي
صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة ابن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي
ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه
شريحا فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلم فشهد انها درع طلحة
اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر فاتى بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب
علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن
مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له
علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي
بشاهد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذان اثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة
ثم قال عليه السلم يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم
قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد

عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم جعلت فداك المرأة تموت فيدعى ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة
فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة ● قال وكتبت الى ابى الحسن عليه السلم يعنى على بن محمد عليه
السلام جعلت فداك اذا ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها فى متاعها او فى
خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم اتكون بمنزلة الاب فى الدعوى
فكتب عليه السلام لا ● وروى محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما
للنساء ● وقد روى ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى
بيت زوجها المتاع ● قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بذلك المتاع الذى
هو متاع النساء والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء ● فاما ما لا
يصلح الا للرجال فهو للرجل ● وليس هذا الحديث بمخالف للذى قال له ما للرجال ولها ما للنساء
وبالله التوفيق

باب نادر

● روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن على عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر
فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت ● وروى على بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام اتى باخرس فادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعى عليه بينة ● فقال امير المؤمنين
عليه السلام الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ● ثم قال
ائتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله
ثم قال ائتونى بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علىّ بدواة وصحيفة فاتاه بهما
ثم قال لاخى الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه على فتقدم اليه بذلك ● ثم كتب
عليه السلام والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس
له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ● تم باب الاحكام بعون الملك

العلام ويتلوه ان شاء الله ابواب العتق واحكامه والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منهما عضوا من النار
لان المراة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل
ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه
او ابنة اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه
وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال
وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع قال ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا
يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرره الاول
وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة
للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان يقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر
قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها
وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن

مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه
فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله
تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه
نصفه عمل لهم يوما وله يوما واعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصتهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم
اتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه
وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له
رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم أيجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة
الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان
شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك
جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى
اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق مملوكه على ان زوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز
وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له ما لمن مال العبد قال ان كان علم ان
له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي
باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة
عن [illegible] عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم
يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال توفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق

العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد
عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان
توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى
محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال فليبعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا
رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أيباع
قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه قال
لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام
عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال
متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما
جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية
مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه
لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان
كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم
يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام فقال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان
اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

٧٢

السلام عن الرجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي
أيحل ذلك قال إن كان هبة فلا بأس وإذا قال حط عني وأعجل لك فلا يصلح وروى عمار
ابن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه
كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن مات وترك
مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك وروى ابن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما
كان يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض
فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد
الفريضة التي يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما اكتسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق
فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى أبان عن أبي العباس عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لغلامه أنت حر وعليك عمالة كذا وكذا سنة قال هو
حر وعليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال كذب إن عليا
عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم
بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل
الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى
عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى
في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى
يؤدي مكاتبته قال ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن لهم شرطهم وروى جميل

يدل على أن العبد يملك

العمالة بالفتح رزق العامل

ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد
يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض ● والمحسن معان
وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأل صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على
الغلاء قال نعم ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب
ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم ●
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله
ولها امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ● قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا
صمت حين يعلم ذلك فقد اقر ● قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على
النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ● وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ● ثم يدعو مواليه الى
بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق ● و
قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ● وروى ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ● وروى جميل بن دراج عن مهزم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك ● وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ● وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد
عليه واشترط السيد ولاء المكاتب بامر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه ● قال وقضى
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت
له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه

دلالة على صحة النكاح الفضولي
وعلى ان السكوت يكفي في الاجازة

كذا في
اذا قضى المال فاوجد له الذي كاتبه فانه
لا ولاء لاحد عليه الا ان اشترط

وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها
فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها ● وروى عمر
صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ● وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة ● وروى
عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم
لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم وقال عليه
السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ● قال وسئلته عن قول الله تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه
ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى
الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ● وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل
منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه ● وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاها على عائشة ● فقال رسول
الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق ● وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله
صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم تطبخ قالت يا رسول الله صدقة
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ● ثم امر بطبخه فجرت فيها
ثلث من السنن ● وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه ● وروى عن

بريرة بفتح الباء وكسر الراء [illegible] ولها سكون [illegible] مولاة عائشة [illegible]

بمعنى ان [illegible] العتق [illegible] القضاة [illegible] الذي [illegible]

احدها تخيير النبي عليه السلام اياها بين ان تقيم عند زوجها وان تفارقه [illegible] وثانيها ان الولاء لمن اعتق وثالثها حلية الصدقة لها اذا اهدت الى النبي عليه السلام

[illegible] بنفس

بكير بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا
قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك و
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ● قال وسأله رجل فقال انا
حاضنة فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه
احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا
يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين ● وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه
منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي
الى من يشاء ● وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و
لا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ● وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى
ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر
في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله
تعالى فما كان ولاؤه لله تعالى فهو لرسوله وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له ● وروى بشير عن جرير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس لنا اناسا اهل المدسوس ان يشتريه بكله من مال
العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي ● وان اراد ان يستحل
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليرد ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله
في ثمن العبد ليستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه ثمن رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون

ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه
فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين
فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب من المسلمين فان لم يكن توالى الى احد
حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ● قال وان
كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة ● فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت ● قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم
يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن
ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه
من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ● وروى الحسن
ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له
ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ● وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان علي عليه
السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد
فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة ● وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها
لكيلا تنكح الا باذن اهلها ● وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ● وروى ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ● وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
اسألك قال سل ● قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك
رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من
المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها ● قلت فتباع فيما سوى ذلك من
الدين قال لا ● وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا
جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء
ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها
ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا او ان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي
الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال
قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية
قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب
ولدها **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروي عن العباس بن عامر عن ابان عن
محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال
او يؤدي المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروي في امرأة قطعت
ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال
الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروي عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد

فأتي بهما قال فقال لهما ارجعا فأبيا فحفر لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى
ابان عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت
قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا
تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه • واما النصارى
فما عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
تنصر فأتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات
وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد
ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام • وروى ابن فضال عن ابان ان
ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده
المسلمين • وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى
الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر
العتق • روى سعد بن سعد عن جرير قال سألت ابا الحسن (ابا عبد الله ع) عليه السلام عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك
وسئل الحسن الصيقل عن رجل قال ثلث مماليكي احرار فهو حر فأصاب ستة فقال انما كانت
نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه • وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال
كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا أهل
للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل • فكتب عليه السلام ترك العبد
مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له • وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه
في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله تعالى
بكل عضو منه عضوا من النار • وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه
وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان
خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء • وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا

اله ان يأخذه قال يأخذ منه عفوا ويسئله اياه في عفو فان ابى فليدعه ● وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ● ودخل ابن ابي سعيد المكاري
على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك
وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم
ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن
هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى
يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم قال فخرج
وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله ● وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو ماله يفتديه
اذا اخذ يؤدى عنه تم بحمد الله تعالى باب العتق

باب المعايش والمكاسب والفوايد والصناعات

● روى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة
والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ● وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ● وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه
لآخرته ولا آخرته لدنياه ● وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا
واعمل لآخرتك كانك تموت غدا ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله

خلت اذا حلفت ... مالكا ان ... انما حلفت بغير ... الفتح ... بالكسر ... الاول الفتح القياس

الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب في
طلب الرزق ● وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ● وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها ● وقال عليه السلام فاذا اراد احدكم
الحاجة فليبكر فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها ● وقال عليه السلام اذا اراد احدكم
الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ● وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها ● وارسل رسول الله صلى
الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك
وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه
وقال ابو جعفر عليه السلام اني لاجد الرجل امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه و
يقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس
رزقها ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين ● وروى عن محمد بن
عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما
وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده ● قال
عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها
مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي ● وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا حناطا ولا قصابا
ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس ● واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي ● واما القصاب فانه يذبح حتى
تذهب الرحمة من قلبه ● واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ● ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي
من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما ● واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
شر امتك الذين يبيعون الناس ● وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني
عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان
يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ● ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من

المقت في الاصل اشد البغض

الشره غلبة الحرص

دار بصيرة في ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجفا
عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني
صيارفة الدراهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله
وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد ● وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما
ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار ● وروى عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل
اكله فقال يكره اكل ما انتهب ● وروى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز ● قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لآلهتهم ● قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ● وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من
القمار ان يؤكل وقال هو سحت ● وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس
وليست بالتي يدخل عليها الرجال ● وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع
لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة
بشعر امرأة غيرها ● فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة ● ولا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا ● وروي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ● وروي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق
فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه
فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي
عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروي

شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان
لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم
فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له
فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني
الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي ● وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في
الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم
اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القران
فلا وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران لو ان رجلا اعطى
المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا ● وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من
سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم
وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا
فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل ● وقال الصادق
عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها
وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلام
احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لا ينبغي الربيع الشامي
لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء ● وقال عليه السلام
لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك
ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا
ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان و
لم تسؤه الاساءة ● والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل ● وهذه كلها اوصاف السفلة

الهاجرة بالفتحتين نصف النهار عند اشتداد الحر

المحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود الذي اذا طلب فلا يرزق وهو خلاف قولك مبارك

السفلة قوائم البعير والسفلة من الناس

من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته ● وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك و
استرزق الله ربك ● وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ● و
قال عليه السلام ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه ● وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو ● فان موسى بن
عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا ● وخرجت ملكة
سبا فاسلمت مع سليمان ● وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ● وقال
رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني
لما ارجو ● وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على مؤمن باب
رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ● وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم
فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ● وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر
المؤنة ● وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم ● وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال ● وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان ● وقال
عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة و
الصبر على النائبة ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت ● وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة
فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت ● وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة
قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق
من قصد او قدم فضلا ● وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ● وقال

يعني اذا انفق بجميع ماله في الدنيا والحق فهو مسرف ولا يحصل الاسراف في الحق
منه رحمه الله

علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف ● وروى الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له
ويلبس ما ليس له ● وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدنانير
وطرح النوى ● وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك
تبذله وفضل الاناء تهريقه ● وقذفك النوى هكذا وهكذا ● وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم وقال يرد عليهم دعاؤهم ● رجل
كان لهم مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ● ورجل امسك عن الطلب فيقول ● اللهم
ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ● ورجل كانت عنده
امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك
وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعول ● قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول ● وقال
عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ● وروى اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تعرضوا الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ● وقال
عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم ● وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من
كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق ● وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ● وقال الصادق
عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه ● وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ● وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك
بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها ● وروى عن ذرقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق
ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي
بنفسه العقار والابل والرقيق ● وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

الضجر القلق من الغم

الكسل التثاقل عن الامر

أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق • وروى زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال
قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه • وقال
أبو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء
ذهب ثمنه محقاً • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال
لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب • وسأله أبو بصير
عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه • وقال أجر الزانية
سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت • وأجر الكاهن سحت
وثمن الميتة سحت • فأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم • وروي أن أجر
المغني والمغنية سحت • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجر القاري الذي لا
يقرأ إلا بأجر مشروط • وروي عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها
فقال إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها • وقال الصادق عليه السلام إن آكل مال
اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله • وأما في
الآخرة فإن الله تعالى يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في
بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً • **وكتب محمد بن الحسن**
الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل يبذرق القوافل من غير
أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطون على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا فوقع
عليه السلام إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله • وكتب محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى
رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة

زيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه
السلام يجب الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر
طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت
عشرا فانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي
المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه
اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه
اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب
فهو لرب اجره وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء و
استهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه
الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا
قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام
فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
قال احمل اليهم وبعهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا
كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي
بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه
الوزر وروي عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل او لي العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج

المهنا
كل امر يأتيك من غير تعب فهو مهنا ولك المهنا
صح

واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي
خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وروي عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى
زياد بن عبيد الله فقال سواد نقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال
فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير
سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا
في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه
وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك
عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك
فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا
وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت
ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأ أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروي عن عيسى بن سقفي
وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له

كذا في النسخ [illegible] مشتبه على النساخ

[illegible] المرأة

المرة القوة

المرة القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضاء نهاية

جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حلّ ولا تعقد ● وقال الصادق عليه السلام من مرّ ببساتين فلا باس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين ● وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه همّ بالليل وذلّ بالنهار ● وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ● وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ● ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليردّ بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم ● قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعليّ دين فما تقول قال ارجع الى مؤدّى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك

دين فان المؤمن لا يخون • وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من
نيته • وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد
كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادي • وروى عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
الدين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان و
شدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل • وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
من انه اذا خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
من نفسه بحبسه ذلك الحق • وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه • وروى عن
بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي
بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا • وقال
صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور
وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلم • وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان
يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه • وروى علي بن رئاب عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال آفآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي
عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة • وروى زيد
الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا

ما يلزم من العسر ولا يفضل ... انا ... ومنها ...

من ... فليس له ان احتسبه ... ثم ...

تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال مثله أياخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم يقول اللهم اني آخذ هذا مكان
مالي الذي اخذ مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول
اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر انه ان استحلفه
على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة **قال مصنف**
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة
وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله
عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومتى لم يرض فليس من الله وان حلف من
غير ان يحلفه ثم ظفر به بحقه او اخذ منه او مما يصل اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك
ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه
متى لم يحلفه على ما له ولم يؤتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان
ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة
الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل
قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه
بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو
يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان
انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه
ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليهما السلام افتاني
بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل
من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض
وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال
انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين

عددا فيكون فيه الصغير والكبيرة فلا بأس ● قال ابو جعفر عليه السلام من قرض قرضا الى ميسرة
كان ماله في زكاة فكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه ● وروى اسمعيل بن مسلم
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين
وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه ● وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ● وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن
الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات
وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم ● وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك
فان الله عز وجل قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال كله لك حلال ● وروى ابو البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ● وقال
علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ● واذا اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ● وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي
عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع
دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير
فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
قال فهو من ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال
محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي
هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم ● وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه

يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها
دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن
دينه • وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وتلك
الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان • فكتب لك الدراهم الاولى • قال مصنف هذا الكتاب رضي
الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز
بين الناس • والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد
معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى
كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد
معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وصفتها (فقهها)

قال الصادق عليه السلام التجارة
تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل • وروى عن المعلى بن
خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك
وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة
وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر • وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه
اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما
نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة

وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا
يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم
يستجب الله له عليكم بالطلب • قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني
ويترك الطلب • وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتجروا بارك الله لكم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة
وواحد في غيرها • وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى
عما في ايدي الناس • وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك
الله فيكم • وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال
امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق
الا من يعقل الشراء والبيع • وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
قال فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين • وتزينوا بالحلم • وتجافوا عن الظلم • وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا • واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين • قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة • ثم يرجع فيقعد للناس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين
ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم
القيمة فجارا الا من صدق حديثه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر
والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق • وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم • وروى عن الاصبغ
ابن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر و
الله للربا في هذه الامة ادب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق • وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهب مالي الى امري مالا اعمل ما شئت فاشتري من الحلي الحلاتير طاها

اطاها قال لا انما دفعت اليك لتفرقها وانت تريد ان تستخص منها ● وروى عثمان بن عيسى
عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق
قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله تعالى
على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو ● وقال علي عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح ● وقال عليه السلام
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ● ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني ● فقال عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة ● وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل
الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ● وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم
اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة ● وقال علي عليه السلام
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق
وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ● ونهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ● وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب
للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور ● وقال
عليه السلام لا مماكسة في اربعة اشياء ● الاضحية ● وفي الكفن ● وفي ثمن نسمة ● وفي
الكرى الى مكة ● وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه
اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ● وروى ذلك زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ● وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول
الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ● وروى اسحاق بن عمار
عن [illegible] عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا
ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ● وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان ● وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح ● وروى اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فانتقدها ثم اقرنها ويفضل في يدي

رجل شكس بالتسكين اي صعب الخلق

القهرمان
جمع

منها افضل قال الّذين نزل الوفاء قلت بلى قال لا باس ● وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد
عن ابيه عليهما السّلام انّ عليًّا عليه السّلام كان يقول لا يجوز العربون الّا ان يكون نقدًا من
الثمن باب السّوق قال امير المؤمنين عليه السّلام جاء اعرابيّ من بني عامر الى النّبيّ
صلّى الله عليه وآله فسئله عن شرّ بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلّى
الله عليه وآله شرّ بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ
ذرّيّته فبين مطفّف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته
فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حيّ فلا يزال مع ذلك اوّل داخل وآخر خارج ● ثمّ قال
عليه السّلام وخير البقاع المساجد واحبّهم الى الله اوّلهم دخولًا وآخرهم خروجًا منها
وقال امير المؤمنين عليه السّلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احقّ به الى
الّليل باب

ثواب الدّعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من دخل سوقًا او مسجد جماعة فقال مرّة واحدة اشهد
ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان
الله بكرة واصيلًا ● ولا حول ولا قوّة الّا بالله العليّ العظيم ● وصلّى الله على
محمّد وآله ● عدلت حجّة مبرورة ● وروى عبد الله بن حمّاد الانصاري عن سدير قال
قال ابو جعفر عليه السّلام يا ابا الفضل اما لك في السّوق مكان تقعد فيه تعامل
النّاس قال قلت بلى قال اعلم انّه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين
يضع رجله في السّوق اللّهمّ انّي اسئلك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرّها
وشرّ اهلها ● الّا وكّل الله عزّ وجلّ به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع الى منزله فيقول له
قد اجرتك من شرّها وشرّ اهلها يومك هذا ● فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد
ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله اللّهمّ
انّي اسئلك من فضلك حلالًا طيّبًا واعوذ بك من ان اظلم او اُظلم ● واعوذ بك من
صفقة خاسرة ويمين كاذبة ● فاذا قال ذلك قال الملك الموكّل به ابشر فما في سوقك اليوم
احد اوفر نصيبًا منك ● وسيأتيك ما قسم الله لك موفّرًا حلالًا مباركًا فيه ● وروى انّ من ذكر
الله عزّ وجلّ في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلّم والاعجم ما لا يتكلّم
وقال الصّادق عليه السّلام من ذكر الله في الاسواق غفر له بعدد اهلها باب

الدّعاء في الاسواق

٢٣

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما
عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا ● اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه فضلا ● اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه
رزقا ● ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات ● وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع
بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان ● روى عمر بن ابرهيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ بناصيتها
بيده اليمنى ويقرء على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني
اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي ● فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات
وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل
اللهم اني استشيرك واستخيرك ● واذا اشتريت دابة او راسا فقل ● اللهم
ارزقني اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط
والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط ● و
قال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد
وجب البيع ● وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط
يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان
على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ● وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام
قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ● وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول
حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي
ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال
البائع ● ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ● و
العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل ● باب الافتراق

الدعاء عند شراء الحيوان
وادعاء ...

الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أو بالقول روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إن أبي عليه السلام اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت
له يا أبة عجلت بالقيام فقال يا بني إني أردت أن يجب البيع • وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت أردت
أن يجب البيع حين الافتراق **باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف
إلى أجل معلوم** • روى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط قوما
من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باع وقبض الثمن فنعده إن هو جاء بالمال
في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى
في الشراء فقال أرى أنه لك إذا لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه • وروى إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى
أخيه فقال أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن
أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها
عليه • قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري ألا
ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله • قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت
القبالة بين الرجلين عند رجل إلى أجل فكتبنا بينهما اتفاقا فإنه يحملهما عليه فعلى العدل أن
يعمل بما في الاتفاق ولا يجاوزه ولا يحل له أن يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت
الذي وجب تسليمه فيه • وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي
الله عنهم يقولون إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنها إن حملت على الأحكام بطلت
والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في
المحل أو قبله وحل الأجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه
بالإشهاد عليه إن كان مليا وإن لم يكن مليا فبالاستيثاق وإن أمره برده على من قبضه
منه كان أفلج وأبلغ • وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله تعالى
باب البيوع • روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت

متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه يعني انه
يوكل المشتري بقبضه ● وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال
لا باس به ● وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من
رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال
ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال
في رجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ● وروى اسحاق
ابن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيبيعه بسعره
قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي لك كما انه لو كان فيه فضل اخذه ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ● وروى عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك
الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم
قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال
لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ● وروى
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق
ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا باس ● وروى عن ابن مسكان عن
اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه ● فقلت
ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس
ما لم يكن شيء كثير غلط ● وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
طعاما الى اجل مسمى فطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال
لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض الثمن ● قلت فاذا اقبضته جعلت

فذاك فلي ازاد فعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا ● وقال عليه السلام كل طعام اشتريته
من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ● وما اشتري من طعام موصوف
ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ● قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله
اذا قبضته قال لا باس ● وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا
العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال
وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ● وسال عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله
واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبيعه حتى تكيله ● وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ● وساله رجل
عمن يشتري تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال
لا باس ● وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية
بعينه فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ● وروى ابن ابي عمير عن الحسن
ابن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد ● قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا
باس ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم
يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع ● قال وسئل عن شرى النخل و
الكرم والثمار ثلاث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج
في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ● قال وسئل عن الرجل يشتري
الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها قال قد اختصموا في ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ● وروى حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا
باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني

ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر الغير ولم يشك ذلك من قوله • وروى زرعة عن سماعة قال
سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل • قال وسألته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في
شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة • وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال
لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم • وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن
عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو • قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر • وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك
بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما يستطيع ان تعطيه ولا
تشترط شيئا • قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك
قال لا يصلح اذا كان من نيته • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس
وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء
الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا انا ابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له
من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض
ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا • قال فلما رأى ما
شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه الفرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا اقل
بربح • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري
منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس فيقول
اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه • وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به
فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • وروى حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح
في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على
صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يشترون الجراب الهروي او الكوفي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط
عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد
فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا
عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط
عليهم ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب
هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم
لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذ بده دوازده فقال
وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن
ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له
انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا
لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع
فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد خيط
الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا
عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ
ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا
ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس

الهروي ... القوهي ثياب بيض والقوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهراة وقصبتها قاين وطبس ق

البز الثياب ... متاع البيت من الثياب ونحوها وبايعها البزاز

البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن ... لا ثياب الصوف